



الجمهورية اليمنية
اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء
قطاع الإعلام والتوعية الإنتخابية

قرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء رقم () لسنة ٢٠٠٦ م
بإصدار دليل (الاقتراع والفرز لانتخابات المجالس المحلية ٢٠٠٦ م)

- رئيس اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء .
بعد الإطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١ م بشأن الإنتخابات العامة والإستفتاء وتعديلاته .
وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ م بشأن السلطة المحلية وتعديلاته .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الانتخابات العامة والإستفتاء .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠١ م بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء .
وعلى قرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ م بإصدار اللائحة التنظيمية للجنة العليا .
وبناء على عرض رئيسي قطاعي الشؤون القانونية والإفتاء والشؤون الفنية والتخطيط .
وبعد موافقة اللجنة العليا في محضر اجتماعها رقم () بتاريخ: / / ٢٠٠٦ م.

// قرر //

الباب الأول
التسمية ومهام اللجان الأصلية

- مادة (١) يسمى هذا الدليل بـ (دليل الإقتراع والفرز لإنتخابات المجالس المحلية ٢٠٠٦ م) .
مادة (٢) تتولى اللجان الأصلية تلقي طلبات المرشحين للانتخابات المحلية باعتماد مندوبيهم لحضور عملية الإقتراع والفرز وفقاً للإجراءات الآتية :
- أ- يتم تقديم طلبات المرشحين للمجالس المحلية باعتماد مندوبيهم من قبل المرشحين أنفسهم وذلك وفقاً للنموذج رقم (١/أ) الخاص بانتخابات المجلس المحلي للمحافظة أو النموذج رقم (١/ب) الخاص بانتخابات المجلس المحلي للمديرية مرفقاً به صورة فوتوغرافية لكل مندوب مقاس (٤ x ٦) على أن تقدم الطلبات خلال الفترة المحددة لذلك في البرنامج الزمني المقرر من اللجنة العليا .
 - ب- تقوم اللجان الأصلية باعتماد كشوفات المندوبين وتسليم المرشحين بطائق المشاركة الخاصة بمندوبيهم في موعد أقصاه (٤٨) ساعة قبل يوم الإقتراع .
 - ج- إستقبال طلبات المرشحين لعضوية المجلس المحلي للمحافظة باعتماد مندوبيهم لحضور عملية تجميع النتائج التي أسفرت عن عمليات الفرز في جميع الدوائر المحلية في المديرية ويقدم الطلب وفقاً للنموذج رقم (٢) الخاص بانتخابات المجلس المحلي للمحافظة ، على



الجمهورية اليمنية
اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء
قطاع الإعلام والتوعية الإنتخابية

٦ x (٦). وعلى اللجنة الأصلية تسليم

المرشحين بطائق مندوبيهم في موعد أقصاه (٤٨) ساعة قبل يوم الإقتراع على الأقل .
مادة: (٣) بالإضافة إلى المهام المحددة للجان الأصلية الواردة في المادة السابقة تقوم اللجان الأصلية
بالآتي :

- أ - توجيه اللجان الفرعية بالدوائر المحلية في وقت مبكر بتجهيز مقرات الإقتراع والفرز وتركيب كبائن الإقتراع ووضع الطاولات وصناديق الإقتراع في الأماكن المحددة في قاعات الإقتراع والتأكد من تواجد الحراسات الأمنية اللازمة بالتنسيق مع السلطة المحلية في المديرية إستعداداً لعمليتي الإقتراع والفرز .
- ب- توجيه اللجان الفرعية بمراجعة كافة الوثائق والمستلزمات المتعلقة بعملية الإقتراع والفرز والتأكد من أن كافة الوثائق مكتملة ، وإبلاغ اللجنة الأصلية عن أي نقص في تلك الوثائق أو المستلزمات قبل ميعاد الإقتراع بـ (٤٨) ساعة على الأقل ، وتحمل اللجان الفرعية المسؤولية القانونية في حالة التقصير في ذلك .
- ج- تسليم اللجان الفرعية في الدوائر المحلية نسخة معتمدة من الكشوفات المتضمنة أسماء المرشحين المنسحبين عن الترشيح لإنتخابات المجالس المحلية للمحافظات والمديريات للقيام بإعلانها ووضعها على أبواب قاعات الإقتراع.

الباب الثاني

ضوابط وإجراءات الإقتراع

الفصل الأول

ضوابط الإقتراع

- مادة: (٤) تجرى عملية الإقتراع في أنحاء الجمهورية في يوم واحد في الميعاد المحدد في دعوة رئيس الجمهورية للناخبين للإدلاء بأصواتهم .
- مادة: (٥) يتم الانتخاب عن طريق الإقتراع السري العام الحر المباشر والمتساوي .
- مادة: (٦) حفظ النظام والأمن في قاعة الإقتراع منوط برئيس اللجنة الفرعية وله في سبيل ذلك طلب رجال الشرطة عند الضرورة ويحظر على رجال الجيش والأمن والمسؤولين التنفيذيين دخول قاعة الإقتراع إلا بناءً على طلب رئيس اللجنة عدا من يدخل منهم لممارسة حقه الانتخابي ويحق للجنة أن تطرد أي شخص يخل بالنظام داخل القاعة.
- مادة: (٧) للمرشح دائماً حق الدخول إلى قاعة الإقتراع وله أن يختار أحد المسجلين في الجدول ليمثله أثناء عمليتي الإقتراع والفرز في حالة عدم وجود مندوبه ، على أن يحرر طلب بذلك كتابياً وفقاً للنموذج رقم (٥/أ) الخاص بانتخابات المجلس المحلي للمحافظة والنموذج رقم (٥/ب) الخاص بانتخابات المجلس المحلي للمديرية ، وفي كل الأحوال لايجوز أن يحضر في قاعة الإقتراع غير الناخبين المسجلين في الجدول للإدلاء بأصواتهم والمرشحين أو مندوبيهم والمراقبين المرخص



الجمهورية اليمنية
اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء
قطاع الإعلام والتوعية الإنتخابية

- مادة: (٨) أ - إذا غاب يوم الإقتراع أي من رؤساء اللجان الفرعية ولم يتم تعيين خلفاً له قام مقامه أكبر الأعضاء سناً حتى يُعيّن البديل من قبل اللجنة الأصلية بالمديرية أو من قبل اللجنة الفرعية الأولى ويثبت ذلك بمحضر.
- ب- تختار اللجنة من بين أعضائها كاتب سر ليقوم بتحرير محاضر الإنتخابات على أن توقع المحاضر من قبل رئيس اللجنة الفرعية وعضويتها ومن المرشحين أو مندوبيهم وتختم بختم اللجنة الفرعية.
- ج- في حالة تعذر التوقيع على محاضر الإقتراع من قبل رئيس وعضوي اللجنة الانتخابية لأي سبب كان يكتفى بتوقيع اثنين من أعضاء اللجنة أو رئيس اللجنة وعضواً آخر .
- مادة: (٩) على اللجنة الأصلية توجيه اللجان الفرعية بتسهيل ممارسة (المعاقين) لحقهم في الإدلاء بأصواتهم وإعطائهم الأولوية في ذلك .

الفصل الثاني إجراءات الاقتراع

- مادة: (١٠) إذا لم يقدم المرشح أسم مندوبه لحضور عملية الاقتراع والفرز إلى اللجنة الأصلية وفقاً للإجراءات المبينة في المادة (٢) من هذا الدليل أو قدمه ولم يحضر عند بدء عملية الاقتراع تقوم اللجنة الفرعية باستبداله بمندوب آخر ويتم إثبات ذلك في محضر وفقاً للنموذج رقم (٣/أ) الخاص بانتخابات المجلس المحلي للمحافظة أو النموذج رقم (٣/ب) الخاص بانتخابات المجلس المحلي للمديرية ويوقع عليه من قبل اللجنة الفرعية ويختم عليه بختم اللجنة .
- مادة (١١) مع مراعاة الفصل المطلق بين الإجراءات الانتخابية لإنتخاب رئيس الجمهورية وإنتخاب المجلس المحلي للمحافظة وإنتخاب المجلس المحلي للمديرية بإعتبار كل عملية مستقلة عن الأخرى بصناديقها ومحاضرها ونتائجها وأثارها وطعونها تبدأ عملية الإقتراع في الساعة الثامنة من صباح يوم الإقتراع وذلك بعد أن تقوم اللجان الفرعية في الدوائر المحلية بفتح صناديق الاقتراع كل صندوق على حده وإغلاقها أمام الحاضرين من الناخبين والمرشحين أو مندوبيهم للتأكد من خلوها من أي شيء وحصر عدد أوراق الإقتراع الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس المحلي للمحافظة على حده وكذا حصر عدد أوراق الإقتراع الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس المحلي للمديرية المسلمة من قبل اللجنة العليا وتحرير محضر مباشرة الإقتراع لإنتخابات المجلس المحلي للمحافظة وفقاً للنموذج رقم (٤/أ) والموجود ضمن كراسة الإقتراع الخاصة بانتخابات مجلس المحافظة ، وكذلك تحرير محضر مباشرة عملية الإقتراع لإنتخابات المجلس المحلي للمديرية وفقاً للنموذج رقم (٤/ب) والموجودة ضمن كراسة الإقتراع الخاصة بانتخابات مجلس المديرية ويتم التوقيع على تلك المحاضر من قبل رئيس اللجنة الفرعية وعضويتها ومن المرشحين أو مندوبيهم أو المنصبين عنهم .



الجمهورية اليمنية
اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء
قطاع الإعلام والتوعية الإنتخابية

مادة: (١٢) على كل ناخب أن يقدم إلى رئيس اللجنة الفرعية قبل الإدلاء بصوته بطاقته الإنتخابية ، أو البطاقة الشخصية أو العائلية أو العسكرية أو جواز السفر وعلى رئيس اللجنة أو أحد أعضائها التأكد من عدم وجود أي حبر على إبهام يد الناخب والتثبت من شخصيته والتأكد من وجود أسم وبيانات الناخب في السجل الانتخابي ، ويتم التأشير بذلك أمام إسمه في جدول الناخبين الخاص بالانتخابات المحلية ، ولا يجوز التثبت من شخصية الناخب بواسطة التعريف .

مادة: (١٣) أ- يسلم رئيس اللجنة لكل ناخب ورقتي الاقتراع الخاصة بإنتخابات المجلس المحلي للمحافظة والمجلس المحلي للمديرية ، وكذلك ورقة الإقتراع الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية ليثبت رأيه فيها وراء الستار المخصص لذلك (كبينة الإقتراع) داخل قاعة الانتخاب بشكل سري ، ثم يضع كل ورقة إقتراع في الصندوق الخاص بها أمام رئيس اللجنة وعضويتها والمرشحين أو مندوبيهم دون أن يكون لأي منهم حق الإطلاع على محتواها ، ويجوز للناخب المعاق أو الأعمى أو العاجز عن التمييز بين الرموز أو التأشير عليها أن يستعين بمن يثق به من الناخبين ليثبت رأيه في ورقة الإقتراع خلف كبينة الإقتراع، ولايجوز لمساعد المعاق ولا لرئيس أو عضوي اللجنة الفرعية أو أي من المرشحين أو مندوبيهم أو غيرهم التأشير على إرادة الناخب المعاق .

ب- بعد أن يدلي كل ناخب برأيه يجب على اللجنة الفرعية التأشير أمام اسمه في جدول الناخبين الخاص بانتخابات المجالس المحلية بما يدل على ذلك كما يجب وضع بصمة إبهام يده اليسرى في المكان المخصص لذلك في جدول الناخبين وبعدها مباشرة يتم غمس نفس الإبهام كاملاً في علبة الحبر الخاص بالاقتراع .

مادة: (١٤) تستمر عملية الإقتراع حتى الساعة السادسة من مساء اليوم المحدد للإقتراع ، وإذا حضر جميع الناخبين المقيدون في جدول الناخبين قبل هذا الموعد أعلن رئيس اللجنة ختام العملية بعد أن يدلي الناخب الأخير برأيه ، وتستمر عملية الإقتراع بعد الساعة السادسة مساءً إذا تبين وجود ناخبين في مكان الإقتراع حتى الساعة الثامنة مساءً ، ثم يعلن رئيس اللجنة انتهاء عملية الإقتراع .

مادة: (١٥) مع مراعاة الفصل المطلق بين إنتخاب رئيس الجمهورية وإنتخاب المجلس المحلي للمحافظة وإنتخاب المجلس المحلي للمديرية والذي يقتضي أن تتم إجراءات كل عملية على حده من حيث محاضرها وصناديقها وأثارها ونتائجها تقوم كل لجنة فرعية عند ختام عملية الاقتراع الذي تديره بإغلاق وقفل فتحة صناديق الاقتراع بالقفل الثالث الخاص بكل صندوق وختم فتحة صناديق الاقتراع و تشميعها بالشمع الأحمر بحضور المرشحين أو مندوبيهم والتوقيع على ذلك من قبل اللجنة والمرشحين أو مندوبيهم ، وتحرير محضري ختام عملية الاقتراع على النموذجين المعدين لهذا الغرض نموذج رقم (٦/أ) الخاص بإنتخابات مجلس المحافظة ونموذج رقم (٦/ب) الخاص بإنتخابات مجلس المديرية و على اللجنة أن تدون فيهما الساعة التي تم فيها ختام عملية الاقتراع وعدد الذين أدلوا بأصواتهم والغائبين منهم ، وعدد أوراق الإقتراع المسلمه من اللجنة العليا والمستخدم منها والباقي والتوقيع على ذلك من رئيس اللجنة وعضويتها والمرشحين أو مندوبيهم مع ختم اللجنة وعلى اللجنة تحري الدقة عند تدوين البيانات والأرقام في هذا المحضر ، كما يتم وضع بطائق الإقتراع الخاصة بكل حالة إقتراع والتي لم



الجمهورية اليمنية
اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء
قطاع الإعلام والتوعية الإنتخابية

مادة: (١٦) تقوم اللجان الفرعية بعد استكمال الإجراءات السالف ذكرها بنقل صناديق الإقتراع إلى اللجنة الفرعية الأولى في (الدائرة المحلية) وبصحبة المرشحين أو مندوبيهم المعتمدين والحراسات الأمنية وذلك لحضور عملية الفرز .

الباب الثالث
ضوابط وإجراءات الفرز

الفصل الأول
ضوابط الفرز

مادة: (١٧) تجرى عملية الفرز في مقر اللجنة الفرعية الأولى وهي اللجنة رقم (١) في الدائرة المحلية ، والتي عليها قبل مباشرة الفرز أن تقوم بتجهيز قاعة الفرز واستقبال اللجان الفرعية واستكمال الترتيبات اللازمة لفحص الصناديق واستلامها وترتيبها في قاعة الفرز بحسب تسلسل أرقامها .

مادة: (١٨) يتم أولاً فرز الصناديق الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية وتحرير محاضرها والتوقيع عليها ويليها الصناديق الخاصة بالمجالس المحلية للمحافظات وتحرير محاضرها والتوقيع عليها ، ثم بعد ذلك يتم فرز الصناديق الخاصة بالمجالس المحلية للمديريات وبحيث تبدأ اللجنة بفرز صناديق اللجان النسائية يليها صناديق اللجان الرجالية على أنه لا يترتب على توقف فرز أي صندوق لأي سبب كان فرز الصناديق التي تليه .

مادة: (١٩) يجب أن يراعى عند تحرير وتوقيع محاضر الفرز المنصوص عليها في القانون وهذا الدليل الآتي :-

أ- محاضر الفرز الخاصة بصناديق المجلس المحلي للمحافظة موجودة في كراسة خاصة بها ويتم التوقيع عليها من قبل لجنة الفرز والمرشحين للمجلس المحلي للمحافظة أو مندوبيهم أو المنصبين عنهم وعلى النحو المبين في هذا الدليل .

ب- محاضر الفرز الخاصة بصناديق المجلس المحلي للمديرية موجودة في كراسة خاصة بها ويتم التوقيع عليها من قبل لجنة الفرز ومرشحي المجلس المحلي للمديرية في الدائرة المحلية أو مندوبيهم أو المنصبين عنهم وعلى النحو المبين في هذا الدليل .

ج- في حالة تعذر التوقيع على محاضر الفرز من قبل رئيس وعضوي اللجنة الانتخابية لأي سبب كان يكتفى بتوقيع اثنين من أعضاء اللجنة أو رئيس اللجنة وعضواً آخر .

مادة: (٢٠) إذا لم يحضر أي من المرشحين أو مندوبيهم بداية عملية الفرز تقوم لجنة الفرز بالتصويب عنه ويتم إثبات ذلك في محضر نموذج رقم (٧/أ) الخاص بانتخابات المجلس



مادة: (٢١) اللجنة الفرعية الأولى هي لجنة الفرز وتقوم بالإعلان عن بدء عملية الفرز بعد اكتمال وصول جميع صناديق الإقتراع الخاصة بالدائرة المحلية وتتم عملية الفرز بحضور رئيس وعضوي لجنة الصندوق الذي يتم فرزهِ والمرشحين أو مندوبيهم أو المنصبين عنهم .

الفصل الثاني إجراءات الفرز

مادة: (٢٢) تقوم اللجنة الفرعية الأولى (لجنة الفرز) بإجراء عملية الفرز وفقاً للأحكام القانونية المنظمة لذلك وعلى النحو المبين في الفقرات الآتية :

أ - تقوم لجنة الفرز بمعاينة وفحص صندوقي الإقتراع الخاصين بالانتخابات المحلية كل على حده والتأكد من سلامة فتحاتهما وتحرير محضرين منفصلين بذلك نموذج رقم (٨/أ) الخاص بانتخابات المجلس المحلي للمحافظة ونموذج رقم (٨/ب) الخاص بانتخابات المجلس المحلي للمديرية والذين يتضمننا أسماء الحاضرين وصفاتهم والوقت والمكان الذي تجرى فيه عملية الفرز والتوقيع على ذلك من قبل رئيس وعضوي لجنة الفرز ولجنة الصندوق الذي تم فحصه والمرشحين أو مندوبيهم .

ب- مع مراعاة الفصل المطلق عند الفرز بين فرز صناديق المجلس المحلي للمحافظة وصناديق المجلس المحلي للمديرية يتم أولاً فرز صناديق المجلس المحلي للمحافظة وتحرير المحاضر الخاصة بذلك وبعدئذ يتم فرز صناديق المجلس المحلي للمديرية ، وفي كل الأحوال يتم فرز كل صندوق على حدة وتوضيح عدد أصوات الناخبين فيه وتفرغ الأصوات إلى كشف تفرغ الأصوات نموذج رقم (١٠/أ) إذا كان الصندوق الذي يتم فرزهِ خاص بانتخابات مجلس المحافظة أو نموذج رقم (١٠/ب) إذا كان الصندوق الذي يتم فرزهِ خاص بانتخابات مجلس المديرية و يسجل في الكشف أسماء المرشحين وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وعدد الأصوات الباطلة ، والتأشير في ورقة كل ناخب عند تفرغها إلى الكشف المذكور من قبل رئيس لجنة الفرز بما يدل على ذلك بعد التأكد من وجود العلامة الأمنية على ورقة الإقتراع .

ج- يجب أن تتواصل عملية الفرز دون توقف ، ولا يجوز للمرشح أو مندوبه الخروج من قاعة الفرز إلا بعد استئذان لجنة الفرز وتوكيل من يحل محله أثناء خروجه كتابة فإذا لم يستأذن ولم يوكل من يحل محله يجوز للجنة أن تتصب منصوباً عنه ويحرر محضر بذلك نموذج رقم (٩/أ) الخاص بانتخابات المجلس المحلي للمحافظة أو نموذج رقم (٩/ب) الخاص بانتخابات المجلس المحلي للمديرية توقع عليه لجنة الفرز وتستمر عملية الفرز أمام المنصوب ويوقع في المحاضر نيابة عنه ، ولا يترتب على تعثر الفرز في صندوق معين تعثر الفرز في الصناديق الأخرى كما لا يترتب على تعثر الفرز لأي صندوق من صناديق المجلس المحلي للمحافظة تعطيل أو تعثر الفرز لصناديق المجلس المحلي للمديرية .



الجمهورية اليمنية
اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء
قطاع الإعلام والتوعية الإنتخابية

دنتصل لجنة الفرز في جميع المسائل المتعلقة بصحة إعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في قانون الانتخابات ولائحته وهذا الدليل .

هـ- تعتبر باطلة الآراء الآتية :-

- ١ - الآراء المعقدة على شرط .
 - ٢- الآراء التي تعطى لأكثر من العدد المطلوب انتخابه ولا تعتبر باطلة ورقة الإقتراع المؤشر عليها بما يفيد اختيار مرشح واحد أو عدد من المرشحين يقل عددهم عن الحد المطلوب انتخابه .
 - ٣- الآراء التي تثبت على غير الورقة المخصصة للإقتراع والمسلمة من رئيس لجنة الإقتراع .
 - ٤- بطائق الإقتراع التي يضعها الناخب في الصندوق دون أن يبدي رأيه عليها .
- وفي كل الأحوال يعد صحيحاً كل رأي دل على إرادة الناخب (والرأي مقصود به هنا التأشير على ورقة الإقتراع) .

و - تتأكد لجنة الفرز من مطابقة عدد الأصوات التي تم فرزها الصحيحة منها والباطلة مع محضر مباشرة عملية الإقتراع ومحضر ختام عملية الإقتراع الخاص بالصندوق الذي تم فرزه وعدد أوراق الإقتراع المستخدمة والمتبقي منها وتحرير محضر بذلك وفقاً للنموذج رقم (١١/أ) الخاص بإنتخابات مجلس المحافظة أو النموذج رقم (١١/ب) الخاص بإنتخابات مجلس المديرية على أن يتضمن المحضر النتائج التي أسفرت عنها عملية فرز الصندوق ، ويتم التوقيع عليه من قبل رئيس وعضوي لجنة الفرز والمرشحين أو مندوبيهم أو المنصبين عنهم مع تحديد الوقت الذي أنتهت فيه عملية الفرز ، وإذا امتنع أحد المرشحين أو مندوبيهم أو المنصبين عنهم عن التوقيع على أي من المحضرين يتم إثبات تحفظه بنفس المحضر ، ولا يحول ذلك دون إعلان النتائج ويتم وضع المحضر في مظروف خاص يغلف ويشمع بالشمع الأحمر ويسلم لرئيس لجنة الفرز بعد ختمه بختم اللجنة الفرعية الأولى والتوقيع عليه من قبل لجنة الفرز والمرشحين أو مندوبيهم أو المنصبين عنهم .

مادة: (٢٣) أ- بعد انتهاء عملية فرز صناديق الإقتراع وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة يقوم رئيس اللجنة الفرعية الأولى بحضور المرشحين أو مندوبيهم أو المنصبين عنهم بتجميع ما حصل عليه كل مرشح من أصوات من مجموع صناديق الدائرة المحلية وتقريغ ذلك في كشف تجمعي نموذج رقم (١٢/أ) الخاص بإنتخابات مجلس المحافظة ونموذج رقم (١٢/ب) الخاص بإنتخابات مجلس المديرية ويتم التوقيع على الكشف من المذكورين وختمه بختم اللجنة الفرعية الأولى وإعلان النتيجة الإجمالية التي حصل عليها كل مرشح على مستوى الدائرة المحلية، ويحق لكل مرشح الحصول على صورة من الكشف .

ب - يعتبر فائزاً أو فائزين في الانتخابات المحلية لمجلس المديرية عن الدائرة المحلية المرشح أو المرشحين الذين يحوزون على الأغلبية النسبية من الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخابات وذلك بحسب القوام المحدد للدائرة المحلية (العدد المطلوب إنتخابه) ، فإذا حصل مرشحان أو أكثر على أصوات متساوية أجرت اللجنة الفرعية الأولى القرعة فيما بينهم ويعتبر فائزاً أو فائزين من تحدده القرعة ويتم إجراء عملية القرعة بكتابة أسماء المتساويين في الأصوات على قطع ورقية متساوية وغير متميزة بعضها عن بعض ، ويكتب كل إسم في



الجمهورية اليمنية
اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء
قطاع الإعلام والتوعية الإنتخابية

ج- تقوم اللجنة الفرعية الأولى عقب إنتهاء الإجراءات السالف ذكرها بتحرير محضر نهائي بنتائج إنتخابات مجلس المديرية عن الدائرة المحلية وفقاً للنموذج رقم (١٤) الخاص بانتخابات المجلس المحلي للمديرية والتوقيع عليه من قبل رئيس وعضوي اللجنة الفرعية الأولى والمرشحين أو مندوبيهم أو المنصوبين عنهم وذلك من خمس نسخ ترسل إحداها محرزة إلى اللجنة العليا ونسخة للجنة الإشرافية ونسخة للجنة الأصلية بالمديرية ونسخة للمرشح الفائز ونسخة للحفظ لدى اللجنة الفرعية الأولى ولكل مرشح الحصول على نسخة من المحضر المذكور معتمدة من أي من الجهات السالف ذكرها ، ويجب أن يتضمن المحضر أسماء المرشحين وعدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة وعدد أوراق الاقتراع التي لم تستخدم وإسم أو أسماء المرشحين الفائزين في الدائرة المحلية وعدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم وفقاً للقوام المحدد للدائرة المحلية ، وفي حالة إمتناع أي من المرشحين أو مندوبيهم أو المنصوبين عنهم عن التوقيع على المحضر النهائي تحرر اللجنة محضراً بذلك وفقاً للنموذج رقم (١٥) الخاص بانتخابات المجلس المحلي للمديرية ويرفق بالمحضر النهائي المتضمن نتائج الفرز وعلى اللجنة سرعة إرسال المحضر النهائي إلى اللجنة الأصلية .

د- جمع وتحرير أوراق الإقتراع الخاصة بكل مرشح لعضوية المجلس المحلي للمديرية بعد ترتيبها على هيئة رزم وكذلك الكشوفات والمحاضر الخاصة بعملية الإقتراع والفرز للمجلس المحلي للمديرية ووضعها في صندوق أو أكثر وإغلاقها والتوقيع عليها من قبل رئيس وعضوي لجنة الفرز ، كما تقوم اللجنة الفرعية الأولى أيضاً بتجميع كافة الوثائق الخاصة بمرشحي المجلس المحلي للمحافظة في صندوق أو أكثر وإغلاقها والتوقيع عليها من قبل رئيس وعضوي لجنة الفرز .

هـ_ يقوم رئيس اللجنة الفرعية الأولى مع رؤساء اللجان الفرعية في الدائرة المحلية فور الإنتهاء من الإجراءات السالف ذكرها بنقل المحاضر والكشوفات المتضمنة نتائج الانتخابات المحلية للمجلس المحلي للمحافظة والمجلس المحلي للمديرية وذلك إلى مقر اللجنة الأصلية بالمديرية وتحمل اللجنة الفرعية الأولى المسؤولية القانونية في حالة المخالفة أو التأخير .
مادة: (٢٤) مع مراعاة أولوية فرز صناديق إنتخابات رئاسة الجمهورية حسبما هو مبين في دليل الإقتراع والفرز للإنتخابات الرئاسية تقوم اللجنة الأصلية في المديرية و بحضور المرشحين أو مندوبيهم بإستقبال النتائج التي أسفرت عنها عملية فرز صناديق الإقتراع الخاصة بالانتخابات المحلية لمجلس المحافظة ومجلس المديرية في الدوائر المحلية وإتخاذ الإجراءات الآتية :-
- أولاً : نتائج إنتخابات المجلس المحلي للمحافظة :



الجمهورية اليمنية
اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء
قطاع الإعلام والتوعية الإنتخابية

أ- جمع النتائج التي أسفرت عنها نتائج الفرز الخاصة بالانتخابات المحلية لمجلس المحافظة في جميع الدوائر المحلية وإفراغها أولاً بأول في كشف تجميعي لنتائج الفرز على مستوى الدوائر المحلية في المديرية نموذج رقم (١٦) الخاص بانتخابات المجلس المحلي للمحافظة والتوقيع عليه من قبل رئيس وعضوي اللجنة الأصلية بالمديرية ورئيس اللجنة الفرعية الأولى في كل دائرة محلية والمرشحين أو مندوبيهم ، فإذا أمتنع أي من المرشحين أو مندوبيهم عن التوقيع على الكشف كان للجنة تحرير محضر بإمتناعه نموذج رقم (١٧) الخاص بانتخابات المجلس المحلي للمحافظة ولا يحول ذلك دون إستكمال الإجراءات اللازمة لإعلان النتيجة العامة في المديرية .

ب- يعتبر فائزاً أو فائزين في الانتخابات المحلية لمجلس المحافظة المرشح أو المرشحين الذين يحوزون على الأغلبية النسبية من الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخابات المحلية في جميع الدوائر المحلية - وذلك بحسب القوام المحدد للمديرية (العدد المطلوب انتخابه) - ، فإذا حصل مرشحان أو أكثر على أصوات متساوية أجرت اللجنة الأصلية القرعة فيما بينهم ويعتبر فائزاً أو فائزين من تحدده القرعة ويتم إجراء عملية القرعة بكتابة أسماء المتساويين في الأصوات على قطع ورقية متساوية وغير متميزة بعضها عن بعض ، ويكتب كل إسم في ورقة أمام الجميع وتوضع كل ورقة في مظروف ثم يؤتى بشخص من خارج اللجنة لم يشاهد عملية الكتابة فيختار أحد تلك المظاريف ويتم تسجيل نتيجة القرعة في محضر مستقل نموذج رقم (١٨) الخاص بانتخابات المجلس المحلي للمحافظة ويتم التوقيع عليه من قبل اللجنة الأصلية والمرشحين أو مندوبيهم ، ولا يحول امتناع أي من المرشحين أو مندوبيهم عن إجراء القرعة أو امتناعه عن التوقيع على المحضر دون إعلان النتيجة.

ج- تحرير محضر نهائي نموذج رقم (١٩) الخاص بانتخابات المجلس المحلي للمحافظة يتضمن نتائج الفرز للانتخابات المحلية لمجلس المحافظة في عموم الدوائر المحلية في المديرية والتوقيع عليه من قبل رئيس وعضوي اللجنة الأصلية بالمديرية والمرشحات أو المندوبون عنهم وذلك من خمس نسخ ترسل إحداها محرزة إلى اللجنة العليا ، ونسخة للجنة الإشرافية ونسخة لفرع الأمانة بالمحافظة ، ونسخة تبقى مع اللجنة الأصلية ، ونسخة للمرشح الفائز ولكل مرشح في المديرية للمجلس المحلي للمحافظة الحق في الحصول على نسخة من المحضر المذكور معتمدة من أي من تلك الجهات ، ويجب أن يتضمن المحضر أسماء المرشحين في المديرية وعدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة وعدد أوراق الإقتراع التي لم تستخدم واسم الفائز وعدد الأصوات التي حصل عليها وفي حالة امتناع أي من المرشحين أو مندوبيهم عن التوقيع على المحضر النهائي تحرر اللجنة محضر بامتناعه نموذج رقم (٢٠) ويرفق بالمحضر النهائي المتضمن نتائج الفرز ، ويجب على اللجان الأصلية الإسراع بإرسال نسخه من المحضر النهائي إلى اللجنة العليا وتتحمل اللجان تبعة التأخير .

د- الإعلان من قبل رئيس اللجنة الأصلية بالمديرية أمام أعضاء اللجنة والمرشحين أو المندوبين عنهم عن النتائج التي أسفرت عنها عملية الفرز واسم المرشح أو المرشحين الفائزين بانتخابات المجلس المحلي للمحافظة عن المديرية وعدد الأصوات التي حصل عليها .



الجمهورية اليمنية
اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء
قطاع الإعلام والتوعية الإنتخابية

هـ- جمع أوراق الإقتراع الخاصة بكل مرشح لإنتخابات المجلس المحلي للمحافظة بعد ترتيبها على هيئة رزم وكذلك الكشوفات والمحاضر الخاصة بعملية الإقتراع والفرز ووضعها في صندوق أو أكثر وتحريزها بالشمع الأحمر والتوقيع عليها من قبل رئيس وعضوي اللجنة الأصلية وتسليمها إلى اللجنة الإشرافية لتسليمها إلى اللجنة العليا في حال وجود طعون بشأن إجراءات الإقتراع والفرز وذلك للاحتفاظ بها إلى حين انتهاء فترة الطعون أو الفصل فيها .

- ثانياً : نتائج إنتخابات المجلس المحلي للمديرية :

أ- جمع النتائج التي أسفرت عنها الانتخابات المحلية لمجلس المديرية في الدوائر المحلية وذلك من واقع المحاضر النهائية المشار إليها في الفقرة (ج) من المادة (٢٥) من هذا الدليل وإفراغ تلك النتائج أولاً بأول في كشف تجميعي يتضمن أسماء الفائزين بعضوية المجلس المحلي للمديرية وعدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم وفقاً للنموذج رقم (٢١) الخاص بانتخابات المجلس المحلي للمديرية ، والتوقيع عليه من قبل رئيس وعضوي اللجنة الأصلية بالمديرية ، وعلى اللجنة الأصلية بالمديرية سرعة إرسال هذا الكشف والمحاضر النهائية الخاصة بكل دائرة محلية إلى اللجنة الإشرافية فوراً وتحمل اللجان الأصلية المسؤولية القانونية في حال التأخير أو التقصير .

ب- الإعلان عن أسماء المرشحين الفائزين بعضوية المجلس المحلي بالمديرية وفقاً للقوام المحدد لها .

مادة: (٢٥) مع مراعاة إيصال نتائج انتخابات رئيس الجمهورية أولاً يقوم رئيس اللجنة الأصلية في المديرية أو أحد أعضائها بإيصال المحاضر النهائي بنتائج الفرز لإنتخابات المجلس المحلي للمحافظة والكشف التجميعي لنتائج إنتخابات المجلس المحلي للمديرية والمحاضر النهائية الخاصة بكل دائرة محلية وذلك إلى اللجنة الإشرافية بصورة عاجلة فور إعلان النتائج في المديرية.

مادة: (٢٦) تقوم اللجنة الإشرافية بالمحافظة بإستقبال النتائج التي أسفرت عنها عمليات الإقتراع والفرز للانتخابات المحلية في عموم مديريات المحافظة وتتخذ الإجراءات الآتية :

أ - إعداد كشف تجميعي نموذج رقم (٢٢) الخاص بانتخابات المجلس المحلي للمحافظة يتضمن أسماء المرشحين الفائزين في إنتخابات المجلس المحلي للمحافظة في جميع المديريات التي تقع في نطاق المحافظة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم من واقع المحاضر النهائية المعده من قبل اللجان الأصلية في المديريات بعد التأكد من القوام المحدد لكل مديرية وقوام المجلس المحلي للمحافظة المعتمد من وزارة الإدارة المحلية وتوقيع الكشف



الجمهورية اليمنية
اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء
قطاع الإعلام والتوعية الإنتخابية

- ب- تعمد الكشوفات المتضمنة أسماء الفائزين بعضوية المجلس المحلي لكل مديرية والمعدة من اللجان الأصلية في المديريات وإرسالها إلى اللجنة العليا بصورة عاجلة عبر الفاكس الخاص باللجنة الإشرافية أولاً بأول .
- ج- إيصال نسخ المحاضر و الكشوفات المحرزة والمتضمنة نتائج الفرز لانتخابات المجالس المحلية للمحافظات والمجالس المحلية للمديريات وذلك فور استلامها من اللجان الأصلية في المديريات وتسليمها إلى اللجنة العليا .
- مادة: (٢٧) أ- تتلقى اللجنة العليا الكشوفات التجميعية من اللجان الإشرافية الخاصة بنتائج الانتخابات المحلية لمجالس المحافظات ، وكذا كشوفات الفائزين بعضوية لمجلس المحلية للمديريات المععدة من قبل اللجان الإشرافية وتقوم بالإعلان عن النتائج أولاً بأول .
- ب- تقوم اللجنة العليا بالإعلان عن النتيجة النهائية لانتخابات المجالس المحلية للمحافظات والمديريات فور إستلامها لنسخ المحاضر والكشوفات المحرزة والمتضمنة نتائج الفرز لانتخابات المجالس المحلية للمحافظات والمديريات .
- ج- تمنح اللجنة العليا المرشحين الفائزين لعضوية المجالس المحلية للمحافظات والمديريات شهادة الفوز .

الباب الرابع أحكام جزائية

- مادة (٢٨) تنص المادة (١٢٨) من قانون الانتخابات على أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب أي من رؤساء وأعضاء اللجان التي تشكلها اللجنة العليا في كافة مراحل العملية الانتخابية بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامه لا تقل عن مائه وخمسين ألف ريال عند ارتكابه لإحدى المخالفات الآتية –
- اولاً : التلاعب في جداول قيد الناخبين وبياناتهم أو حذف أو إدراج إسم شخص بدون حق أو إسقاط أسماء ناخبين عند الاقتراع .
- ثانياً : التلاعب بنتيجة الانتخابات أو المماطلة في إعلانها أو عدم التوقيع عليها .
- ثالثاً : إخفاء بطائق من بطائق الاقتراع أو تجاوزها عند الفرز لعدد المقترعين .
- رابعاً : تنفيذ أي توجيهات مخالفه للقانون أو لائحته التنفيذية أو هذا الدليل أو قرارات اللجنة العليا .
- خامساً : رفض طلب قانوني لأي مرشح أو ذي مصلحة خلافاً للقانون وقرارات اللجنة العليا .
- سادساً : عدم الإلتزام بالمواعيد الزمنية ومخالفتها في أي من المراحل الانتخابية .
- سابعاً : تعمد عدم إيصال النتائج والوثائق والعهد إلى الأمانة العامة للجنة العليا أو فروعها في مواعيدها .



الجمهورية اليمنية
اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء
قطاع الإعلام والتوعية الإنتخابية

ثامناً : فتح مظاريف بطائق الإقتراع قبل الموعد المحدد لها أو إعطاء أي معلومات عنها لأي حزب أو تنظيم سياسي أو جهة أو مرشح.
تاسعاً : إفتشاء أي أسرار أو معلومات أو بيانات أو إخراج أي وثيقة من الوثائق من شأنها الإضرار بالآخرين .

مادة (٢٩) تنص المادة (١٢٩) من قانون الإنتخابات على أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون اخر يعاقب أي من العاملين في السلطة التنفيذية أو اللجان الأمنية في حالة إرتكابه لأي من المخالفات والجرائم الانتخابية بالحبس مدة لا تزيد عن سنة مع عزله من وظيفته .

مادة (٣٠) تنص المادة (١٣٠) من قانون الإنتخابات على أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون اخر يعاقب أي حزب أو تنظيم سياسي تسبب أعضاؤه في عرقلة سير العملية الانتخابية مما أدى إلى تأجيلها أو إلغائها بالعقوبات الآتية :-

- ١- تحمل تكاليف إعادة الانتخابات في المركز أو الدائرة التي أُلغيت فيها الانتخابات .
- ٢- الحرمان من المشاركة عند إعادة الانتخابات .
- ٣- إعلان الحكم الصادر ضد الحزب المخالف عبر وسائل الإعلام الرسمية المرئية والمسموعة والمقروءة والصحيفة الناطقة بإسم الحزب .

مادة (٣١) تنص المادة (١٣١) من قانون الإنتخابات على أنه لا يحول تنفيذ أي من العقوبات دون لجوء المتضرر إلى القضاء للمطالبة بتعويضه عما لحق به من ضرر .

مادة (٣٢) تنص المادة (١٣٢) من قانون الإنتخابات على أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر كل من :-

أولاً : خالف أحكام الباب الرابع من قانون الانتخابات العامة والإستفتاء رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م .
ثانياً : أدلى برأيه في الانتخاب وهو يعلم أن إسمه ادرج في الجدول بغير حق أو تعمد إبداء رأي بأسم غيره

ثالثاً : أفشى سر ناخب أعطاه رأيه بدون رضاه .

رابعاً : أدلى بصوته في الانتخاب الواحد أكثر من مرة .

خامساً : دخل القاعة المخصصة للانتخاب بدون حق ولم يخرج عند أمر اللجنة .

سادساً : إشتراك في مظاهرات في اليوم المحدد للاقتراع .

سابعاً : إشتراك في تجمهر يقصد منه إثارة الشغب والفوضى يوم الاقتراع .

ثامناً : أخنلس أو أخفى أو أعدم أو أفسد أي ورقه متعلقة بالانتخابات .

تاسعاً : غير إرادة الناخب الأمي ومن في حكمه وكتب إسماً أو أشر على رمز غير الذي قصده الناخب أو عرقل أي ناخب لمنعه من ممارسة حقه الانتخابي .

عاشراً : تعمد أو أهمل أو قصر اي من رؤساء اللجان أو أحد أعضائها بالقيام بواجباته المنصوص

عليها في القانون ولائحته التنفيذية بعد تنبيهه كتابيا من الجهة المسؤولة عليه أو أحد الناخبين

مادة(٣٣) تنص المادة (١٣٣) من قانون الإنتخابات على أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة :-



الجمهورية اليمنية اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء قطاع الإعلام والتوعية الإنتخابية

- أولاً: من هدد أو أستعمل القوة لمنع ناخب من استعمال حقه ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت .
- ثانياً: كل من أعطى أو عرض أو تعهد بأن يعطي ناخباً فائدة لنفسه أو لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت .
- ثالثاً: كل من نشر أو إذاع بين الناخبين أخباراً غير صحيحة عن سلوك أحد المرشحين أو أخلاقه بقصد التأثير في آراء الناخبين وفي نتيجة الانتخاب .
- رابعاً: من دخل المقر المخصص للانتخابات حاملاً سلاحاً نارياً بالمخالفة لإحكام المادة (٩٧) من قانون الانتخابات العامة والإستفتاء رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١ م .
- خامساً: كل من اعتدى على لجنة الانتخاب أو أحد أعضائها بالسب أو القذف أو التهديد أثناء تأديته لعمله أو بسببه.
- سادساً: كل من قام بالتقطع للجان أو لصناديق الاقتراع بغرض الاستيلاء عليها أو المساومة أو الإعاقة لنتائج الفرز.
- سابعاً: كل من قام باستخدام سلطته أو نفوذه لتغيير إرادة الناخب مع عزله من وظيفته .
- ثامناً: كل من خالف نص المادة (١٤٣) من الأحكام العامة من قانون الانتخابات العامة والإستفتاء رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١ م المتعلقة بتسخير إمكانيات الدولة ومواردها وأجهزتها وآلياتها ومعداتها لصالح أي حزب أو تنظيم سياسي أو مرشح بصورة مباشرة أو غير مباشرة .
- مادة (٣٤) تنص المادة (١٣٤) من قانون الانتخابات على أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وستة أشهر أو بغرامه لا تقل عن مائتي ألف ريال كل من:-
أولاً: أخفى أو أعدم أو أفسد جدول الناخبين أو غيره بأي طريقة.
ثانياً: أخل بحرية الانتخاب أو بنظامه باستعمال القوة أو التهديد .
- مادة (٣٦) تنص المادة (١٣٦) من قانون الانتخابات على أنه يعاقب على الشروع في جرائم الانتخاب السابق ذكرها بعقوبة لا تتجاوز نصف العقوبة المقررة للعقوبة التامة .
- مادة (٣٧) تنص المادة (١٣٧) من قانون الانتخابات على أنه إذا ارتكبت جريمة في قاعة الانتخاب أو شرع في ارتكابها يحرر رئيس لجنة الانتخاب محضراً بالواقعة ويأمر بالقبض على المتهم وتسليمه إلى رجال الشرطة ومنها إلى النيابة العامة لإتخاذ الإجراءات القانونية .

الباب الخامس الأحكام الختامية

مادة (٣٨): الانتخابات الرئاسية و انتخابات المجالس المحلية للمحافظات و انتخابات المجالس المحلية للمديريات كل واحدة منها منها تُعد عملية إنتخابية مستقلة بمحاضرها وإجراءاتها ونتائجها وأثارها وتتم كل عملية منها بمعزل عن العملية الانتخابية الأخرى ،ولا يترتب على توقف أو تعثر أو الطعن في إجراءات أي منها لأي سبب كان أي أثر قانوني على الانتخابات الأخرى ، ولا ينبغي أن تتعلق أو ترتبط أي عملية منها بالأخرى.



الجمهورية اليمنية
اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء
قطاع الإعلام والتوعية الإنتخابية

مادة: (٣٩) أ- على اللجنة الفرعية الأولى واللجان الأصلية واللجان الإشرافية سرعة إعداد كشوفات ومحاضر نتائج الإنتخابات وإعلانها في الدوائر الانتخابية فور الانتهاء من عملية الفرز وسرعة رفعها إلى اللجنة العليا وفقاً لأحكام قانون الانتخابات ولائحته التنفيذية وهذا الدليل ، وتحمل اللجان الانتخابية المسؤولية القانونية في حال التلاعب بنتائج الانتخابات أو المماثلة في إعلانها أو عدم التوقيع عليها ، ويتعرض مرتكبها للعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٢٨) من قانون الانتخابات .

ب- على اللجان الإشرافية ولجان إدارة الانتخابات كل بحسب إختصاصه - التوقيع على المحاضر والكشوفات الخاصة بالاقتراع والفرز وتجميع النتائج ، وكذا المذكرات والتقارير الواجب عليهم إعدادها بموجب القانون ولائحته وقرارات وتعليمات اللجنة العليا ، وفي حالة تعذر التوقيع عليها من قبل رئيس وعضوي اللجنة الانتخابية لأي سبب كان يكتفى بتوقيع اثنين من أعضاء اللجنة أو رئيس اللجنة وعضواً آخر .

مادة: (٤٠) على اللجان الإنتخابية الإشرافية والأصلية والفرعية واللجان الأمنية وفروع الأمانة العامة القيام بالمهام والإجراءات المنصوص عليها في قانون الانتخابات وهذا الدليل والأدلة ذات الصلة وقرارات اللجنة العليا وتعليماتها وتقع عليها تبعة التقصير في تنفيذ تلك المهام والإجراءات ومن يخالف ذلك يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون الانتخابات والقوانين النافذة الأخرى ، إضافة إلى مسائلته إدارياً ومدنياً .

مادة: (٤١) يلتزم رؤساء وأعضاء اللجان الانتخابية أثناء ممارستهم لعملهم بالحياد التام والاستقلالية وعدم الرضوخ إلا لأحكام القانون والأدلة الناظمة ، ويكونوا مسئولين عن أداء أعمالهم المنوطة بهم أمام اللجنة العليا التي يحق لها محاسبتهم واستبدال من يخل بواجباته منهم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون .

مادة: (٤٢) يرجع فيما لم يرد به نص خاص في هذا الدليل إلى قانون الانتخابات العامة والاستفتاء ولائحته التنفيذية .

مادة: (٤٣) يحق للجنة العليا للانتخابات والاستفتاء إصدار التعليمات التنفيذية والتفسيرية لهذا الدليل بحسب الاحتياج .

مادة: (٤٤) يلغى أي نص ورد في هذا الدليل يتعارض مع أحكام قانون الانتخابات العامة والاستفتاء رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م ولائحته التنفيذية .

مادة: (٤٥) يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بديوان عام اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء - بصنعاء

بتاريخ: / / ١٤٢٧هـ

الموافق: / / ٢٠٠٦م

خالد عبد الوهاب الشريف

د / محمد عبد الله السياني

د / عبد المؤمن شجاع الدين



الجمهورية اليمنية
اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء
قطاع الإعلام والتوعية الإنتخابية

رئيس اللجنة العليا للانتخابات
والاستفتاء

رئيس قطاع الشؤون الفنية
والتخطيط

رئيس قطاع الشؤون القانونية
والإفتاء